

قرار

رقم ٢٠٠٨/١١٣

بشأن الضوابط والقواعد المنظمة للعروض

الترويجية لخدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : العروض الترويجية هي كل ما يقصد من ورائه أو يترتب عليه تشجيع استخدام خدمات الاتصالات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثانية : لا يجوز للمرخص له إقامة أى من العروض الترويجية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة .

المادة الثالثة : يقدم طلب الحصول على الموافقة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الميعاد المحدد لبدء العرض على أن يتضمن الطلب ما يلي :

- أ - تحديد نوع العرض وطريقة إجرائه .
- ب - تحديد فترة العرض .
- ج - إرفاق قائمة بعدد وأنواع الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين وفواتير شرائها .

د - تحديد مكان وتاريخ إجراء السحب وأليته (بالقرعة

أم بالسحب الآلى) .

هـ - أية معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة .

المادة الرابعة : يلتزم المرخص له عند إجراء أى عرض من العروض الترويجية

بمراعاة الآتى :

أ - مبادئ المنافسة العادلة والمقبولة ووفقا للممارسات التنظيمية

المتعارف عليها بحيث لايجوز للمرخص لهم القيام بأى عمل

منافى للمنافسة سواء بالإساءة إلى أشخاص منافسيهم

أو منح تخفيض أو عروض خاصة تقتصر على منتفعي المنافسين

الآخرين أو أى عمل آخر يثبت للهيئة أنه يندرج ضمن الأفعال

المشار إليها .

ب - استخدام المصطلحات الفنية والمقارنات التقنية بحذر وأن

يجرى الترويج بعيدا عن إساءة ثقة المستهلكين أو استغلالها

أو استغلال قلة الخبرة والمعرفة لديهم .

ج - أن تكون الإعلانات عن خدمات الاتصالات المرخصة التى يروج لها

فى قطاع الاتصالات واضحة وغير مضللة ، وأن يتضمن العرض

محتواه الحقيقى وأن تكون الشروط المقررة لهذه العروض

واضحة خالية من أى لبس أو غموض .

د - ألا تتضمن الإعلانات التجارية عبارات تفضيلية مثل : أقل

الأسعار ، الأوسع تغطية ، الأفضل شبكة .

ما لم يكن لدى الجهة المعلنة صاحبة العرض الترويجى الدليل على ذلك

والقدرة على إثبات مصداقية ما أعلنته .

المادة الخامسة : يلتزم المرخص له عند الترويج عن خدمات الاتصالات التي يقدمها

بالآتي :

أ - تقديم العرض بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة والألا

يتضمن ما من شأنه إثارة العنف أو السلوك المشين أو الإزعاج

أو إلحاق الأذى بالغير أو الإضرار بالممتلكات سواء كانت عامة

أو خاصة ومراعاة مقتضيات النظام العام والآداب .

ب - توضيح المبالغ التي يتم تقاضيها نظير الحصول على أية خدمة

مرخصة وتدوين قيمة الرسوم التي يتقاضاها مقابل تلك

الخدمة في صورة قيمة رقمية لوحدة الخدمة التي يقدمها

أو إجمالي الحد الأقصى للرسوم التي يتم تقاضيها من المنتفع

بالخدمة مع توضيح أية التزامات أخرى إن وجدت .

ج - توضيح - في نطاق العرض الترويجي - أن الاتصالات التي

تجرى من خلال شبكاته إلى شبكات مرخص له آخر قد

تكلف أكثر من التكلفة المتوقعة والتي تم توضيحها في نطاق ذلك

العرض .

د - ذكر كافة البيانات بصورة واضحة وسهلة القراءة ومعرضة

بشكل أفقى بحيث لا يتطلب الإطلاع عليها الإمعان فى النظر

أو التحديق عن قرب ، وفى حالة الترويج عن طريق البث

الإذاعى والمرئى يجب أن تذكر المبالغ والجوائز بالشكل المسموع

والمرئى وفقا للحالة .

المادة السادسة : يجب أن تذكر هوية المرخص له وأرقام الاتصال به فى جميع

العروض الترويجية التي يقوم بها .

المادة السابعة: يلتزم المرخص له إذا ما تضمنت العروض الترويجية الجوائز والمكافآت بيان الآتى :

- أ - تاريخ انتهاء العرض الترويجى .
- ب - الأشخاص غير المصرح لهم بالمشاركة .
- ج - وصف الجوائز وشروط استحقاقها وفواتير شرائها وأية موافقات خاصة تقتضيها المعاملات الناتجة عن الترويج بالنسبة للقصر أو إذن الكفيل بالنسبة لغير العمانيين المقيمين فى السلطنة .
- د - توضيح الحالات التى يمكن استبدال المبلغ النقدى فيها بالجائزة التى حصل عليها المنتفع .
- هـ - بيان كيفية وتوقيت الإبلاغ عن النتائج والإعلان عنها .
- و - توضيح المكان الذى يتم فيه تسليم الجوائز .
- ز - أية قيود على المشاركة فى تلك العروض .

المادة الثامنة : تبت الهيئة فى النزاعات التى تنشأ بين المرخص لهم أو بين المرخص لهم والمنتفعين والخاصة بالعروض الترويجية طبقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٧ أغسطس ٢٠٠٨م

محمد بن ناصر الخصبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)

الصادرة فى ١٥/٩/٢٠٠٨م